بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأزكى صلوات الله وتسليماته على رحمة الله للعالمين ، وحجته على الناس أجمعين ، سيدنا وإمامنا ، وأسوتنا وحبيبنا ومُعَلمنَا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على دربه ، إلى يوم الدين .

أما بعد

فهذا هو الجزء الرابع من هذه السلسلة المباركة إن شاء الله (نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام) وموضوعه : (السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) ويتضمن الحديث حول الأصل الخامس من (الأصول العشرين) للإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله .

وهو الأصل الذى تحدث فيه بإيجاز شديد عن السياسة الشرعية المنوطة بالإمام (الخليفة أو رئيس الدولة) أو نائبه ، وعن رأيه فى أمور السياسة والإدارة والحكم ، ومدى اعتباره ، وفى أى المجالات يعمل به (وقد حدده فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل عدة أوجه ، وفى المصالح المرسلة) ، وما شرط ذلك ؟ وهل يقبل هذا الرأى التغير بتغير الأوضاع والظروف أو هو جامد لا يلين ولا يتحرك ؟ وما موقف الإمام من الشورى ؟

وهل يعمل بهذا الرأى فى العبادات والمعاملات على حد سواء أو أن بينهما فرقًا فى النظر إلى المقاصد والعلل أو عدم النظر إليها ؟

يقول الإمام رضى الله عنه :

(ورأى الإمام أو نائبه ، فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوها عدة ، وفى المصالح المرسلة : معمول به ، ما لم يصطدم بقاعدة شرعية . وقد يتغير بتغير الظروف والعرف والعادات . والأصل فى العبادات : التعبد دون الالتفات إلى المعانى ، وفى العاديات : الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد) .

وقد وسعنا القول حول هذه الأمور التى أشار إليها الأستاذ البنا ، وناقشنا فى سياقها قضايا مهمة وعلى جانب من الخطورة فى عصرنا ، تتعلق بالسياسة الشرعية ، مثل بيان الرأى النبوى وتغيره ، ورأى الخلفاء الراشدين وتغيره ، ومدى إلزامية رأيهم فى السياسة الشرعية لمن بعدهم .

كما تحدثنا عن المصلحة المرسلة وشروطها وضوابطها ، والمصلحة الملغاة ، والمصلحة المعتبرة ، وكذلك عن الشورى ومدى إلزامها لولى الأمر .

ولم ننس بيان الأسس والمرتكزات التى يقوم عليها فقه السياسة الشرعية ، وهى :

فقه المقاصد .. وفقه الواقع ، وفقه الموازنات .. وفقه الأولويات .. وفقه التغيير .

ولا ريب أن موضوع السياسة الشرعية مهم وخطير ، والفقهاء من عهد ابن القيم وما قبله ، ما بين جامد حجّر ما وسع الله فى شريعته ، وغلّق الأبواب على ولاة الأمر ، فاستحدثوا قوانين سياسية بمعزل عن الشريعة ، ومرخّص بالغ فى البحبحة لهم ، حتى اجترأوا على حدود الله وحقوق الناس .

والمنهج الوسط هو المطلوب دائما ، فهو لا يغلو ولا يقصر ، ولا يطغى ولا يخسر فى الميزان .

ونحن أحوج ما نكون إلى هذا المنهج الوسطى فى عصرنا ، وخصوصا فى هذا الموضوع الذى قد كثر فيه اللغط ، واختلط فيه الصواب بالغلط ، وتنازعت فى الإفتاء فيه مدارس متباينة فى أهدافها وفى مناهجها : ما بين (متسيبين) لا يريدون أن يتقيدوا بشىء ، ولا أن تضبطهم ضوابط ، ولا أن تحكمهم أصول وقواعد ، زاعمين أنهم إنما يحكّمون روح الدين ،ومقاصد الشرع ، وهم أبعد الناس عن مقاصد الشرع ،وروح الدين .

وما بين (حرفيين) جامدين يعيشون فى الماضى وحده ، ويجترّون القديم ، ولا يعايشون العصر ، ولا يحسون بما تمور به الحياة من أفكار ، ولا ما يجرى فى العالم من حولهم من أحداث ، وما يجّد كل يوم من جديد ، لا يكاد يلاحقه الناس ، فهؤلاء فى غفلة عن مقاصد الشرع ، وعن مشاكل العصر .

وما بين (وسطيين) يحاولون أن يجمعوا بين الحسنيين ، بين فقه الشرع وفقه الواقع ، بين استلهام القديم والانتفاع بالجديد ، بين الاستهداء بالتراث واستشراف المستقبل ، بين النظر إلى المقاصد الكلية وإلى النصوص الجزئية ، وفهم هذه فى ضوء تلك ، فهم يجتهدون ألا يطغوا فى الميزان ، وأن يقيموا الوزن بالقسط ولا يخسروا الميزان . وأنا أرجو أن أكون من هؤلاء .

وشأن هؤلاء شأن أهل الوسط دائما ، لا يُرضون أيًّا من الطرفين ، ولا يعجبون واحدا من الفريقين السابقين .

ولكن هؤلاء هم الذين يناط بهم الأمل ، وينعقد عليهم الرجاء فى إنقاذ الأمة ، والرقى بها ، وفق منهج الإسلام عقيدة وشريعة ،ومثلا وحضارة ، موازنين بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر ، متخذين من التراث نورا يهدى ، لا قيداً يعُوق ، جامعين بين القديم النافع والجديد الصالح .

هذا ما حاولنا أن نسلط عليه الضوء فى هذا البحث ، وأن نرد بتفصيل على الذين أرادوا أن يعطلوا النصوص باسم المقاصد ، والذين اتخذوا من بعض اجتهادات الفاروق عمر رضى الله عنه تكأة لهم ، وقد راج ذلك وشاع للأسف عند الكثيرين .

ولقد بينا بالحجج الدامغة وبالبينات القاطعة أن ابن الخطاب لم يعطل نصًّا صريحاً يومًا ، وحاشاه ، بل كان من أشد الناس احترامًا لمحكمات النصوص ونزولا على حكمها .

وقد أطلنا القول فى قضية (تعارض النصوص والمصالح) والقواعد التى تحكمها ، والتفريق بين النصوص القطعية والظنية ، وتحدثنا عن رأى الفقيه الحنبلى المعروف نجم الدين الطوفى ،وما اشتهر عنه من القول بتعطيل النص باسم المصلحة ، حتى شاع أنه يقول بتعطيل النص القطعى بالمصلحة ، والرجل برىء من ذلك ، كما بيناه من صريح كلامه .

كما قصدنا إلى الحديث عن أسس ومرتكزات فقه السياسة الشرعية ، كما أشرنا إلى ذلك ، وهى ما حددناه فى : فقه المقاصد ، وفقه الواقع ، وفقه الموازنات ، وفقه الأولويات ، وفقه التغيير ، وقد ألقيت شعاعا على كل منها بما يناسب المقام .

وبهذا تبين لنا ـ ولكل دارس منصف ـ أن السياسة الشرعية ليست جمودا

ولا انغلاقًا ، بل هى متحركة بحركة الحياة ، متطورة بتطور المجتمع ، متجددة بتجدد الفكر ، وهى تتسع للاجتهاد والتجديد فى الفروع والجزئيات والظنيات فى ضوء الأصول والكليات والقطعيات ، فهى تفهم المتغيرات فى اطار الثوابت ، والظنيات فى دائرة القطعيات .

كما تتسع هذه السياسة الشرعية للإبداع والابتكار فى مجال الوسائل والأساليب والآليات التى تتسم بالتغير والقيم الكبرى ، التى تتسم بالثبات .

ولا حرج علينا أن نقتبس مما عند الآخرين من علم وتكنولوجيا ووسائل وكيفيات ، ونحو ذلك مما لا يحمل الطابع العقائدى المميز لأصحابه . والحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق الناس بها .

أرجو ألا يزعج عنوان (السياسة الشرعية) جماعات الماركسيين والعلمانيين والمتغربين عامة ، الذين يقلقهم أى ربط للدين أو للشرع بالسياسة، ويثيرون الحملات باستمرار حول ماسموه : (الإسلام السياسى) أو (تسييس الدين) ١١ والحق أنهم يرفضون الدين موجها للحياة ، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو أخلاقية ، يريدون أن يعزلوا الله تعالى عن خلقة ، فلا يأمرهم ، ولاينهاهم .

ولكن ما حيلتنا إذا كان هذا المصطلح من وضع علمائنا القدامى ، وليس من اختراعنا ـ نحن دعاة الإسلام الشامل، الذى يسمونه(الاسلام السياسى) ؟!!

كما أرجو أن تكون هذه الصحائف خطوة فى الطريق الصحيح إلى سياسة شرعية قويمة ، تقوم على التوسعة والتيسير ، لا على التضييق والتعسير ، وعلى الالتزام والانضباط ، لا على التسيب والانفراط ، تحقق المصالح ، وتدرأ المفاسد ، وترعى المقاصد والأولويات ، وتحقق ذاتية الأمة ووسطيتها وبذلك يعلو دين الله ، وتستقيم دنيا الناس .

﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران : ٨]

الدوحة] شوال ١٤١٨ هـ
] فبراير ١٩٩٨م

الفقير إليه تعالى
يوسف القرضاوى

نص الأصل الخامس
من الأصول العشرين

قال الإمام الشهيد حسن البنا :

(ورأى الإمام أو نائبه ، فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوها عدة ، وفى المصالح المرسلة : معمول به ، ما لم يصطدم بقاعدة شرعية ، وقد يتغير بتغير الظروف والعرف والعادات ، والأصل في العبادات : التعبد دون الالتفات إلى المعانى ، وفى العاديات : الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد)

تمهيد
فى فقه السياسة الشرعية

تمهيـــــد

في فقه السياسة الشرعية

شمول الفقه الإسلامى :

الفقه السياسى أو فقه السياسة الشرعية ، هو أحد جوانب فقهنا الإسلامى الرحب ، الذى يستوعب الحياة الإنسانية كلها .

فهو يشمل علاقة الإنسان بربه فيما نسميه (فقه العبادات) ويشمل علاقة الإنسان بحياته الخاصة ، فيما يضمه (فقه الحلال والحرام) ، ويشمل علاقة الفرد بأسرته من الزواج والطلاق والوصايا والمواريث ونحوها ، مما يطلق عليه علماء القانون اسم (الأحوال الشخصية) .

ويشمل علاقة الفرد بالمجتمع فى معاملاته ومبادلاته المختلفة ، فيما ينظمه فى عصرنا (القانون المدنى) و (التجارى) .

فقه السياسة الشرعية :

ويشمل كذلك علاقة الفرد بالدولة ، أو علاقة الحاكم بالمحكوم ، أو الراعى بالرعية ، أو السلطة بالشعب ، وهو ما ينظمه فى عصرنا (الفقه الدستورى) و (المالى) و (الإدارى) و (الدولى) وهذا هو الذى نعنيه باسم : الفقه السياسى أو السياسة الشرعية ، وقد تناوله فقهاؤنا على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم ضمن أبواب الفقه العام ، كما تناولوه فى كتب متخصصة ، مثل (الأحكام السلطانية) للماوردى الشافعى (٤٥٠ هـ) ولمعاصره أبى يعلى الفراء الحنبلى (ت ٤٥٨ هـ) و (غياث الأمم) لإمام الحرمين الشافعى (ت ٤٧٦ هـ) و (السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية) لابن تيمية الحنبلى (ت٧٢٨هـ) والحسبة له أيضا . و (الطرق الحكمية) لصاحبه وتلميذه

ابن القيم (٧٥١ هـ) وكتاب (تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام) لابن جماعة (ت ٧٤٩ هـ) ويدخل فى ذلك كتاب (الخراج) لأبى يوسف أكبر أصحاب أبى حنيفة (ت ١٨١ هـ) و (الخراج) ليحيى بن آدم القرشى (٢٠٤ هـ) و (الأموال) لأبى عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) ومثله لحميد ابن زنجويه ، و (الاستخراج فى أحكام الخراج) لابن رجب الحنبلى (ت٧٩٥هـ) .

هل الحكم الإسلامى من الفروع أو الأصول ؟

وبعض أحكام السياسة الشرعية انتقل من كتب (الفروع) إلى كتب (الأصول) أعنى : أصول الدين ، فقد أدخلت كتب العقائد أو التوحيد أو علم الكلام : موضوع (الإمامة) أو (الخلافة) ضمن مباحثها ، وذلك أن الشيعة الإمامية يعتبرون قضية الإمامة من أصول الدين ، ومن أمور العقيدة عندهم ، مما دعا علماء أهل السنة أن يبحثوها فى كتب عقائدهم أيضا ، وإن كانت هى عند أهل السنة من مباحث الفروع ، لأنها تتعلق بالعمل ، لا بالاعتقاد أساسا .

وهذا المعنى جعل بعض الباحثين من الإسلاميين أنفسهم يهوّن من أمر الإمامة أو الحكم بما أنزل الله ، ويقول : إنه من الفروع لا من الأصول .

ونحن نسلّم بهذا من غير شك ، ولكن هذا لا يعنى التهوين من هذا الأمر ، لأن الإسلام ليس عقائد فحسب ، بل هو عقيدة وعمل ، والإيمان ما وقر فى القلب وصدقه العمل .

وإذا نظرنا إلى فرائض أساسية كالصلاة والزكاة نرى أنها من الفروع لا من الأصول ، لأنها أعمال لا عقائد ، ولكن هذا لا يخرجها عن كونها من أركان الإسلام ومبانيه العظام . على أن اعتقاد وجوبها ،والإيمان بركنيتها فى الدين هو من الأصول لا من الفروع . ولهذا عد من أنكر فرضيتها أو استخف بها : كافراً مارقًا من الدين ، خارجا عن الملة . لأنه أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وفى هذا تكذيب لله تعالى ولرسوله .

وكذلك يقال عن الإمامة أو الحكم بما أنزل الله هو من الفروع ، ولكن اعتقاد وجوبه ولزومه ، والإيمان بالاحتكام إلى ما أنزل الله فى كتابه ، ومتابعة رسوله هو من الأصول يقينا ، ومن صميم الإيمان .

وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً ... ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء : ٦٠ - ٦٥] .

وفى سورة أخرى يقول : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أفى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أمِ ارْتَابُوا أمْ يَخَافُونَ أن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

[النور : ٤٧ - ٥١] .

وبهذا المعنى يدخل الحكم بما أنزل الله دائرة الإيمان ، ويعد من الأصول بلا نزاع .

والحقيقة أن النزاع بيننا وبين العلمانيين الأقحاح ، الذين يقولون بضرورة عزل الدين عن المجتمع والدولة ، وحصره فى ضمير الفرد ، فإن سمح له بالخروج ففى حدود المسجد لا يتعداه ، ولكنه المسجد الموجه من قبل الدولة ، لا المسجد الحر الآمر بالمعروف ، الناهى عن المنكر - النزاع بيننا وبين هؤلاء ليس فى مسألة من مسائل الفروع ، بل هى فى قضية من قضايا الأصول ، لأنها تتعلق بـ (حاكمية الله) تعالى هل من حقه عز وجل أن يحكم خلقه ، ويأمرهم وينهاهم ، ويحلل لهم ويحرم عليهم أم لا ؟ .

العلمانيون يحْرمون الله – جل جلاله – من هذا الحق ، ويتعالمون على ربهم ، ويزعمون أنهم أعلم من الله بخلقه ، وهذه مسألة أصولية عقيدية بلا ريب .

الحاكمية الإلهية جزء من عقيدة التوحيد الإسلامى :

على أن بعض الناس يظن أن مسألة الحاكمية الإلهية لله تعالى من ابتداع العلامة أبى الأعلى المودودى ، ثم الشهيد سيد قطب ، لأنهما اللذان أبدءا وأعادا فى هذه القضية ، وكررا الحديث عنها فى كتبهما .

ولكن الذى ينظر فى كتب (أصول الفقه) يجد أن من مباحث هذا العلم ومقدماته المعروفة حول الحكم الشرعى : مبحث (الحاكم) : من هو ؟

وكلهم قرروا أن الحاكم هو الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ كما قرر القرآن فى أكثر من سورة مثل : [الأنعام : ٥٧] و [يوسف : ٤٠] .

وانظر على سبيل المثال ما كتبه الإمام الغزالى فى كتابه (المستصفى) وما كتبه شارح (مسلّم الثبوت) فى أصول الفقه ، الذى يبين أن اعتبار الحاكم هو الله أمر متفق عليه بين أهل السنة والمعتزلة (١) .

ويحسن بنا أن نذكر ما قاله الغزالى هنا . قال : أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر ، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه ، ولا مالك إلا الخالق ، فلا حكم ولا أمر إلا له .

« أما النبى والسلطان والسيد والأب والزوج ، فإذا أمروا وأوجبوا ، لم يجب شىء بإيجابهم ، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم . ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئًا ، كان للموجب عليه، أن يطلب عليه الإيجاب، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر . فإذن الواجب طاعة الله ، وطاعة من أوجب الله طاعته » (٢) .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، مع المستصفى : ج ١ .

(٢) المستصفى : ج ١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ بتحقيق د . حمزة زهير حافظ .

بل هذا ما قرره القرآن بجلاء وصراحة فى بيان حقيقة التوحيد فى سورة الأنعام التى هى سورة التوحيد ، فقد ذكرت العناصر الأساسية الثلاثة للتوحيد ، وهى :

١ – ألا تبغى غير الله ربا ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

٢ – ألا تتخذ غير الله وليا ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ١٤] .

٣ – ألا تبتغى غير الله حكما ، كما قال تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الكِتَابَ مُفَصَّلاً ﴾ [الأنعام : ١١٤] .

والعلمانيون والمتغربون لا يرضون بالله تعالى حكما ، ولا بكتابه مرجعا ، ويأخذون من شرعه ويدعون حسبما يحلو لهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

فهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، والإيمان الحق يقتضى الإيمان بالكتاب كله ، وهو ما قرّع الله عليه بنى إسرائيل من قبل ، حين قال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ ، وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٥] .

تقصيرنا فى الفقه السياسى :

وقد لاحظ كثير من العلماء والباحثين أن (الفقه السياسى) لم يأخذ حقه فى البحث والتعميق والاجتهاد ، كما أخذ سائر أنواع الفقه الأخرى مثل : فقه العبادات ، وفقه المعاملات وفقه النكاح وما يتعلق به ، وغيرها .

وهذا لا يعنى أن تراثنا فارغ من هذا الفقه ، فهذا من المستحيل على أمة قادت الحضارة فى العالم لعدة قرون ، وكانت شريعتها هى المرجع الأول لها فى

شؤونها المختلفة ، وإن انحرف من انحرف من الملوك والأمراء والقادة عن منهج النبوة الهادية ، والخلافة الراشدة .

فعندنا ولا شك كمية لا بأس بها من البحوث فى هذا الفقه ، وإن كان جلها قد بدأ بعد عصور الاجتهاد ، وغلبة عصور التقليد على الحياة الإسلامية .

الكتابات الحديثة فى الجانب السياسى الإسلامى :

وفى عصرنا الحديث جدت كتابات شتى ، مثل كتابات الشيخ الإمام محمد عبده فى مجلة (العروة الوثقى) وفى ردوده على الذين تطاولوا على الإسلام ورسالته وحضارته ، مثل هانوتو وفرح أنطون ، ومثل ما ذكره فى تفسيره الذى لخصه صاحب (المنار) .

وكتابات العلامة رشيد رضا فى مجلته (المنار) وفى تفسيره ، وفى كتبه مثل (الخلافة أو الإمامة العظمى) .

ومن ذلك : كتاب القانونى الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهورى عن (الخلافة) الذى نشر بالعربية أخيراً ، بتعليق الدكتور توفيق الشاوى .

كتاب (الإسلام وأصول الحكم) :

ومن أخطر الكتب التى ظهرت فى آخر الربع الأول من القرن العشرين سنة ١٩٢٥ أى بعد إلغاء الخلافة الإسلامية بعام واحد : كتاب (الإسلام وأصول الحكم) للقاضى الشرعى على عبد الرازق ، الذى أحدث ضجة كبرى فى المجتمع المصرى ، والمجتمع الإسلامى بصفة عامة ، وهو كتاب صغير فى حجمه ، ولم يعرف لمؤلفه كتب أخرى تذكر له ، ولكنه ادعى دعوى لم يقل بها أحد طوال التاريخ الإسلامى كله ، وهى : أن الإسلام دين لا دولة ، وأنه رسالة روحية محضة ، وأن محمداً ﷺ لم يسع إلى إقامة دولة . ولم يكن هذا جزءاً من رسالته . فهو ﷺ ما كان إلا رسولا لدعوة دينية خالصة لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة دولة ، وأنه لم يكن للنبى ﷺ ملك ولا حكومة،وأنه ﷺ لم يقم بتأسيس

لكة بالمعنى الذى يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفها . ما كان ملكا ولا مؤسس دولة ولا داعيا إلى ملك) [1] .

واشتد الجدل حول ذلك الكتاب ، وهوجم مؤلفه من كل ناحية ، ووضعت طائفة من الكتب فى وقت وجيز للرد عليه ، من بينها كتاب ألفه العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى مصر فى زمنه باسم (حقيقة الإسلام وأصول الحكم) القاهرة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م . وكتاب للعلامة الذى أصبح شيخ الأزهر فيما بعد : محمد الخضر حسين بعنوان : (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم) طبع المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م . وكذلك رد عليه علامة تونس الشيخ محمد الطاهر بن عاشور .

ولم يقف الأمر عند الردود النظرية ، والمحاولات الكلامية ، بل تعداها إلى شىء أهم ، ففى أغسطس ١٩٢٥ اجتمعت هيئة كبار علماء الأزهر الشريف ، بصفة تأديبية برئاسة شيخ الأزهر وحضور أربعة وعشرين من الأعضاء ، للنظر فى التهم التى وجهت إلى الشيخ على عبد الرازق وإلى كتابه ، وأصدرت حكما إجماعيا بأن الكتاب حوى أموراً مخالفة للدين ، وقررت أن مؤلفه سلك مسلكا « لا يصدر عن مسلم فضلا عن عالم » وقررت الهيئة المذكورة إخراجه من زمرة العلماء ، ومحو اسمه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ، وفصله عن وظيفته ، وعدم أهليته للقيام بأى وظيفة عمومية دينية كانت أو غير دينية [2] .

وكان خطر هذا الكتاب أنه صدر من عالم أزهرى ، ولهذا عُنى به كل خصوم الشريعة الإسلامية وضخموه ، من مستشرقين ومستغربين ، ولا يزالون إلى اليوم يتحدثون عنه بإعجاب وإكبار .

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) حكم هيئة كبار العلماء فى كتاب الإسلام وأصول الحكم ، الطبعة الثانية ص ٣١ - ٣٢ .

فى حين لم يطبع الكتاب فى مصر طيلة حياة مؤلفه ، بل صدر عنه ما يدل على اعتذاره عما قاله فيه ، من أن الإسلام دين لا دولة فيه ، وإنها كلمة ألقاها الشيطان على لسانه ، كما سجل ذلك الدكتور محمد عمارة فى بعض كتبه ، وإنما طبع الكتاب بعد مدة طويلة فى بيروت مع رد وتعليق من الدكتور ممدوح حقى .

كتاب (من هنا نبدأ) :

ودار فى هذا الفلك نفسه – بعد نحو ربع قرن – الكاتب الأزهرى المعروف الأستاذ خالد محمد خالد ، وذلك فى كتابه : (من هنا نبدأ) وتلقفه العلمانيون والمنحرفون عن الإسلام والكارهون له ، كما تلقفوا كتاب عبد الرازق من قبل ، ورد عليه شيخنا محمد الغزالى فى كتابه (من هنا نعلم) كما رد عليه آخرون .

ولكن الشيخ خالدا رجع عن أفكاره عن الدولة المسلمة فى هذا الكتاب ، وكتب فى ذلك كتابه عن (الدولة فى الإسلام) مبينا موقف الإسلام من الدولة ، متبرئا بصراحة مما كتب من قبل ، ولا غرو فهو رجل حر شجاع ، وهذا مما يحمد له .

كتابات العلماء والمفكرين حول الفقه السياسى :

وكتب كثيرون فى مصر وفى سائر البلاد العربية والإسلامية عن هذا الجانب تحت عناوين شتى . منها تحت عنوان (السياسة الشرعية) للشيخ عبد الوهاب خلاف ، (١٩٣٢ م) والشيخ على الخفيف (١٩٣٥) والشيخ محمد البنا (١٩٣٧) والشيخ عبد الرحمن تاج – شيخ الأزهر – ١٩٥٣ م .

وكتب آخرون من العلماء والأساتذة فى هذا الموضوع تحت عنوان (نظام الحكم فى الإسلام) وقد كتب فيه الدكتور محمد يوسف موسى ، والشيخ محمد صادق عرجون والدكتور محمد عبد الله العربى ، ومحاضرات للشيخ أحمد هريدى ، والشيخ تقى الدين النبهانى فى الأردن . وكتاب الدكتور محمود الخالدى (قواعد نظام الحكم فى الإسلام) وكتاب الدكتور محمد فاروق النبهان الذى نشرته جامعة الكويت .

وهناك كتابان تحت عنوان النظام السياسى مثل (النظام السياسى فى الإسلام) للدكتور محمد أبو فارس بالأردن .

وكتاب (فى النظام السياسى الإسلامى) للدكتور محمد سليم العوا .

ويلحق بهما (دراسة فى منهاج الإسلام السياسى) للأستاذ سعدى حبيب .

وهناك عناوين مختلفة حول هذه القضية ، مثل كتاب الأستاذ محمد أسد عن (منهاج الإسلام فى الحكم) . وكتاب الدكتور ضياء الدين الريّس عن (النظريات السياسية الإسلامية) وكتاب الدكتور سليمان الطماوى عن (السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى) .

وهناك ما كتبه من قبل الإمام الشهيد حسن البنا تحت عنوان (مشكلاتنا فى ضوء النظام الإسلامى) ومنها : نظام الحكم .

وما كتبه الشهيد عبد القادر عودة عن (المال والحكم فى الإسلام) ، و (الإسلام وأوضاعنا السياسية) .

وما كتبه الشيخ محمد الغزالى عن (الإسلام والاستبداد السياسى) ورده على الشيخ خالد فى كتابه (من هنا نعلم) . وفصول متناثرة فى كتب كثيرة له ، من أوائل ما كتب ، ومن أواخر ما كتب ، رحمه الله .

وما كتبه الشهيد سيد قطب عن (السلام العالمى والإسلام) وعن سياسة المال فى كتابه : (العدالة الاجتماعية فى الإسلام) وكتابه : (معركة الإسلام والرأسمالية) .

وما كتبه د . على جريشة عن (المشروعية العليا فى الإسلام) و (القرآن فوق الدستور) .

وما كتبه د . محمد عمارة عن (الإسلام والسياسة والسلطة والعلمانية) ، وما كتبه الأستاذ فهمى هويدى عن (القرآن والسلطان) وكذلك (مواطنون لا ذميون) .

وما كتبه الدكتور مصطفى السباعى عن (الدين والدولة فى الإسلام) . وما كتبه المستشار طارق البشرى عن (المسألة الإسلامية المعاصرة) .

وما كتبه الأستاذ محمد المبارك تحت عنوان (نظام الإسلام) عن (الحكم والدولة) وما كتبه الدكتور محمد البهى عن الإسلام والمجتمع المعاصر : الحكم والدولة ٠

وما كتبه الدكتور مصطفى كمال وصفى عن (مصنفة النظم الإسلامية) ٠

وكتاب الدكتور محمد سلام مدكور (معالم الدولة الإسلامية) وكتاب الدكتور محمد فتحى عثمان : (دولة الفكرة) ٠

وكتاب الدكتور فتحى عبد الكريم (الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامى) وكتاب الدكتور يحيى إسماعيل (منهج السنة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم) ٠

وهناك كتب الدكتور عبد الحميد متولى ، ومنها كتابه الكبير (مبادىء نظام الحكم فى الإسلام) وهو فى حوالى ألف صفحة ٠ وقد رد فيه على كتاب (الإسلام وأصول الحكم) وله كذلك (أزمة الفكر السياسى الإسلامى) و (الشريعة كمصدر أساسى للدستور) وإن كانت بعض أفكار الدكتور متولى تحتاج إلى تعقب وتحرير ٠

وما كتبه الدكتور توفيق الشاوى فى كتابه الكبير عن (فقه الشورى والاستشارة) ٠

وما كتبه الدكتور عبد الحميد الأنصارى عن (الشورى والديمقراطية) ٠ وما كتبه الدكتور هانىء الدرديرى عن (نظام الشورى الإسلامية مقارنا بالديموقراطية النيابية المعاصرة) ٠

وما كتبه الدكتور رأفت عثمان عن (رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى) ٠

كما كتب الدكتور عبد الكريم زيدان كتابه المبسوط عن (أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام) ورسالته عن (الفرد والدولة فى الإسلام) ٠

وفى باكستان كتب كثيرون فى هذا المجال ، على رأسهم العلامة أبو الأعلى المودودى مؤسس الجماعة الإسلامية فى باكستان والهند وبنجلاديش ، وله عدة

رسائل جمعت فى كتاب (نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والدستور) ويتضمن عدة رسائل : نظرية الإسلام السياسية ، منهاج الانقلاب السلامى ، القانون الإسلامى وطـرق تنفيذه ، حقوق أهل الذمة ، تدوين الدستور الإسلامى .

وهناك موضوعات شتى متصلة بهذا الموضوع ، مثل موضوع (حقوق الإنسان) وقد كتب فيه كثيرون ، مثل د . فتحى عثمان ،والشيخ محمد الغزالى ، ود . جمال الدين عطية ، ود . القطب طبلية ، ود . محمد عمارة .

ومثل موضوع الحريات العامة وقد كتب فيه غير واحد ، ومن أهمها كتاب الشيخ راشد الغنّوشى (الحريات العامة فى الإسلام) .

ومثل موضوع (الحسبة) وقد كتب فيه كثيرون قديمًا وحديثًا .

وهناك ما يتعلق بالجهاد والسلم والحرب والعلاقة بغير المسلمين ، وفيه كتب شتى . مثل كتاب العلامة الشـيخ محمد أبو زهرة عن (الوحدة الإسلامية) وكتابه (العلاقات الدولية فى الإسلام) وكتاب الدكتور وهبة الزحلبى عن آثار الحرب فى الإسلام . وقد اسهمنا بجهد متواضع مباشر فى هذا المجال ، مثل كتابنا (غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى) وفتاوانا حول الإسلام وواقعنا السياسى فى كتابنا (فتاوى معاصـرة) وفى ردنا عـلى العلمانيين فى كتابنا (الإسلام والعلمانية) وفى كتابنا (من فقه الدولة فى الإسـلام) وكتابنا (الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم) إلى فصول متناثرة فى كتبنا المختلفة .

وهذا يدلنا على أن المسلمين قد بدأوا يهتمون بهذا الجانب من فقه شريعتهم ، وهو : (الفقه السياسى) .

المنهج المنشود فى الفقه السياسى المعاصر :

والمهم فى هذه الدراسات أن تتكامـل ، وأن تؤسـس على منهج علمى سليم ، يقوم على أساسين :

الأول : الرجوع إلى الأصول وإلى أخذ الأحكام من ينابيعها الصافية ، مع الاستفادة من تراث الفقه الإسلامى بكل مدارسه ومذاهبه ،وخارج المذاهب والمدارس ، أعنى فقه الصحابة والتابعين ، الذين هم شيوخ أئمة المذاهب أو شيوخ شيوخهم .

والثانى : معايشة الواقع المعاصر ، والعمل على علاج مشكلاته من صيدلية الشريعة ، فإن من المؤكد أن الشريعة لا تهمل الواقع ، بل تطبب له ، والفقيه الحق – كما قال ابن القيم – من يزاوج بين الواجب والواقع . وقد حفظنا عن علمائنا المحققين : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال .

ولا نريد أن نحرّف الإسلام ليتفق مع الواقع المعاصر ، فما يقول هذا مسلم رضى بالله ربًّا وبالإسلام دينا ، وبالقرآن إماما ، وبمحمد رسولا .

إنما نريد أن نفهم النصوص الجزئية فى إطار المقاصد الكلية ، وأن نفرق بين الأحكام الدائمة والأحكام الوقتية ، وبين ما قاله الرسول أو فعله بوصفه إماما من باب السياسة الشرعية الملائمة لزمنه وبيئته وظروف قومه ،وما قاله أو فعله ليكون شرعًا عامًا ودائمًا للأمة إلى يوم القيامة . وهذا يحتاج إلى تحر شديد ، ونظر رشيد .

وكذلك ما قاله أو فعله الصحابة والخلفاء الراشدون من باب أولى ، لابد لنا أن نفهمه على هذا النحو ، وفى ضوء ظروفه وملابساته ، ولا تخلط بين الأحكام الثابتة والسياسات المتغيرة .

إن هذا الفقه الراشد البصير هو الذى يجعل شريعتنا قادرة على الوفاء بحاجات مجتمعاتنا المعاصرة ، والرد على كل الأسئلة الحائرة فى كثير من النفوس ، والحل الواقعى للمشكلات العويصة ، التى تحتاج إلى فقه متوازن ، لا يفرّط فى الأصول ، ولا يسرف فى الفضول ، ولا يغفل صريح المعقول ولا صحيح المنقول . وفى ضوء هذا الإطار الرحب يصول ويجول .

مفهوم السياسة الشرعية :

والسياسة التى نتحدث عنها هنا ، هى : (السياسة الشرعية) التى ذكرها علماؤنا قديما وحديثا ، وألفوا فيها الكتب والرسائل .

ومن الواضح الذى لا يكاد يحتاج إلى شرح : أن (السياسة الشرعية) هى السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته . فليست كل سياسة شرعية ، فكثير من السياسات تعادى الشرع ، وكثير من السياسات لا تبالى بالشرع ، رضى أم سخط ، قبل أو رفض . إنما تمضى فى طريقها وفقا لتصورات أصحابها وأهوائهم .

فمنهم من يحكم فلسفات وأفكارا معينة (أيديولوجيات) يستند إليها ، ويعول عليها ، كما يفعل العلمانيون المعاصرون ، سواء كانوا يمينيين (ليبراليين) أم يساريين ماركسيين .

ومنهم من يحكم تقاليد ورثها عمن سبقوه من آباء أو زعماء ، لا يسأل نفسه : أهى موافقة للشرع أم مخالفة ؟ .

ومنهم من يحكم هواه ومصلحته ، وبقاءه على الكرسى ، ولا يعبأ بمصلحة الأمة ولا بميولها وطموحاتها ، ولا بقيمها ومعتقداتها .

ومثل هذه السياسات لا يمكن أن تعتبر (سياسة شرعية) . إنما السياسة الشرعية هى التى تتخذ من الشرع منطلقا لها ، ترجع إليه وتستمد منه . كما تتخذ تحقيقه فى الأرض ، وتمكين تعاليمه ومبادئه بين الناس هدفا لها وغاية ، وكما تتخذه غاية تتخذه منهجا وطريقا ، فغايتها شرعية ، ومناهجها شرعية .

فهذه هى السياسة المنشودة : شرعية المنطلقات ، شرعية الغايات ، شرعية المناهج .

ولكنا نريد أن نبين معنى كلمة (سياسة) نفسها ، فإن بعض الناس أنكروا هذه اللفظة ، حتى جحدوا أن يكون فى الإسلام شىء اسمه (السياسة) وشنوا الغارة على من يقولون : الإسلام دين وسياسة . وقالوا فى معرض الذم والتجريح : هؤلاء خلطوا بين الدين والسياسة . وقال أحد الرؤساء يوما : لا دين

فى السياسة ، ولا سياسة فى الدين . وغدًا من (المصطلحات العلمانية) التى يلوكها ويكررها دعاة التغريب والتبعية للغرب : مصطلح (الإسلام السياسى) يريدون به : الإسلام الذى يخرج عن نطاق الدروشة والموالد والموائد ، وينادى بأنه : عقيدة وشريعة ، ودين ودولة ، وحق وقوة ، وعبادة وقيادة ، ومصحف وسيف .

وربما ساعد على ذلك : غلبة الفلسفة (الميكيافيلية) على السياسة المعاصرة ، تلك الفلسفة المؤسسة على استبعاد العنصر الأخلاقى ، وعلى أن الغاية تبرر الوسيلة ، فتستبيح الخداع والكذب وسائر الرذائل لتحقيق مآربها ، وتستخدم الخمر والنساء وغيرها فى الانتصار على خصومها ، وتستجيز سفك الدماء ، وتعذيب البشر ، والضرب بيد من حديد للخصوم ، والإغداق على الأنصار .. الخ ما هو معروف من الوسائل الشريرة ، التى استخدمتها النازية والفاشية والشيوعية وغيرها ، حتى الأنظمة الليبرالية تعتمد على هذه الفلسفة المشؤومة .

ولعل هذا سبب ما يروى عن الشيخ الإمام محمد عبده أنه برىء من السياسة وألاعيبها وكل ما يتصل بها ، حتى يذكر أنه قال : أعوذ بالله من السياسة ومن ساس ويسوس ،وسائس ومسوس .

معنى السياسة فى اللغة :

والسياسة : مصدر : ساس ، يسوس ، فهو سائس ، فهى كلمة عربية يقينا . ومن أعجب ما قرأته لبعضهم : زعمه أن الكلمة دخيلة على العربية !

ويكفى أن ننقل هنا هذه الفقرة من (لسان العرب) لابن منظور ، حيث قال رحمه الله فى مادة (سوس) :

السوس : الرياسة ، يقال ساسوهم سوسا ، وإذا رأسوه قيل : سوسوه وأساسوه ، وساس الأمر سياسة : قام به ، ورجل ساس من قوم ساسة وسوّاس ، أنشد ثعلب :

سادة قادة لكل جميع ساسة للرجال يوم القتال

وسوّسه القوم : جعلوه يسوسهم ، ويقال : سُوّس فلان أمر بنى فلان : أى كلف سياستهم . الجوهرى : سست الرعية سياسة . وسُوّس الرجل أمور الناس – على ما لم يسم فاعله – إذا ملك أمرهم ، ويروى قول الحطيئة :

لقد سوست أمر بنيك ، حتى تركتهم أدق من الطحين

وقال الفراء : سوست خطأ ،وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه أى أمّر وأمر عليه ، وفى الحديث : « كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم » (١) أى تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية .

والسياسة : القيام على شىء بما يصلحه . والسياسة : فعل السائس . يقال : هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها ، والوالى يسوس رعيته . أ هـ .

وبهذا يتضح لنا : أن كلمة (سياسة) عربية خالصة ، لا ريب فى ذلك ولا نزاع . والمراد بها : سياسة الرعية ، أى القيام على تدبير شؤونهم بما يصلحها .

وبقى أن نعرف كلمة (شرعية) ما معناها ، أو ما المراد منها .

ولا خلاف فى أن المراد بالشرعية هى التى تتخذ من الشرع منطلقا ومصدرا لها ، وتتخذ منه غاية لها ، وتتخذ منه منهاجا لها ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

معنى الشرع الذى تنطلق منه السياسة :

وهنا سؤال كبير يطرح نفسه على الباحث فى هذه القضية الخطيرة ، وهو : ما المراد بالشرع الذى تنطلق منه السياسة وتعتمد عليه ، حتى تكون سياسة شرعية بحق ؟ .

إن كلمة (الشرع) لها فى أذهان بعض الناس مدلولات رديئة ، بل مرعبة

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة : رواه البخارى فى الأنبياء ومسلم فى الإمارة . اللؤلؤ والمرجان (١٢٠٨) .

أحيانا ، فهو يتصور الشرع هو مجموع أقوال المتأخرين من الفقهاء ، من مقلدة المذاهب المتبوعة ، المدونة فى الكتب الصفراء ، والتى تمثل عصرها الذى تراجعت فيه الحضارة الإسلامية ، وتأخرت فيه الثقافة الإسلامية ،وتحجر فيه العقل الإسلامى ،وغاب فيه الإبداع الإسلامى فى مجال الفكر والأدب والصناعة والحياة كلها ، وأصيبت الحياة بالركود والعفن ، وغلب الجمود والتقليد على كل شىء ، حتى غدا المثل السائر : ليس فى الإمكان أبدع مما كان . وما ترك الأول للآخر شيئًا .

تصور قوم أن تلك الأقوال التى تمثل عصرها وبيئتها هى الشرع ، ولا شرع غيرها ، وهى فى زمانها ربما كانت لا تلبى كل طموحات أهل ذلك الزمان ، فكيف فى زمننا الذى تغير عن أزمنتهم تغيرا كليا ، بحيث لو بعث أحدهم ورأى حياتنا هذه لأصيب بالجنون أو ما يشبه الجنون من هول ما يرى ، مما لم يكن يخطر – مجرد خطور – ببال أكثر الشعراء والأدباء إغراقا فى الخيال ! .

وبعض الناس يتصور الشرع هو الجمود على ظواهر النصوص ، يفهمها فهما حرفيا ، لا يبذل جهده فى معرفة مقاصدها وأسرارها ، ولا يربط بين جزئياتها وكلياتها ، ولا يصلها بمبادىء الشريعة العامة ، وأهداف الإسلام الكبرى ، ولا يبالى أن تصطدم تلك الأمور بعضها ببعض ،ما دام هو متمسكا بنص جزئى يعض عليه بالنواجذ .

هكذا يتصور هؤلاء (الظاهرية الجدد) الشرع الشريف – بسعة آفاقه ، وروعة مبادئه ، وعدالة أحكامه ، وتوازن نظراته – بهذه الصورة التى تجمد الحياة ، وتقاوم التطور ، وتتخلف عن ركب العالم الذى يظهر فى كل يوم جديدا ، يبهر العقول ، ويخطف الأبصار .

إن هذه الصورة المتوهمة للشرع ليست هى الصورة الحقيقية التى نعرفها ، ونؤمن بها ، وندعو إليها . والتى جاء بها القرآن ، وبينتها السنة ، وفهمها الصحابة ومن تبعهم بإحسان .

إن هذا الشرع ، وبعبارة أخـــرى : الشريعة ، أقامها الله على اليسر لا العسر ، على التخفيف لا التشديد ، على رفع الحرج لا الإلزام به ، كما قال تعـــالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ، وخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائـدة : ٦] ، ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ،وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِن حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

ومن التيسير الذى بنيت عليه هذه الشريعة : أنها شرعت الرخص فى مقابلة العزائم ، كما جاء فى الحديث : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » (١) .

وفى الحديث الآخر : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه » (٢) .

ومن هذا التيسير : أنها أباحت المحظورات عند ضغط الضرورات ، كما قال تعالى بعد تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

ومن هذا التيسير : أنها شرعت التدرج فى الأمور ، والوصول إلى الأهداف خطوة خطوة ، كما علمنا ذلك فى بداية الإسلام ، وعند فرض الأحكام ، فتدرج فى فرض الفرائض ، وفى تحريم المحرمات ، كما هو معروف فى فرض الصلاة والصيام ، وفى تحريم شرب الخمر على مراحل معلومة فى تاريخ التشريع .

ومن هذا التيسير : أنها شرعت ارتكاب أهون الشرين ، وأخف الضررين ،

---

(١) رواه أحمد وابن حبان والبيهـــقى عن ابن عمـــر ، كما فى صحيـــح الجامـــع الصـــغير (١٨٨٦) .

(٢) رواه الترمـــذى والحاكـــم عـــن ابن عـــمرو ، وحسنه فى صحيح الجامـــع الصـــغير (١٨٨٧) .

فيدفع الضرر الأعلى بتحمل الضرر الأدنى ، والضرر العام بتحمل الضرر الخاص ، وتُفوَّت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ، ويُسكت على المنكر مخافة وقوع منكر أكبر منه .

ومن هذا التيسير :أنها أجازت للإنسان فى حالة الإكراه مالا يجوز فى حالة الاختيار ، حيث إنه سلب إرادته التى هى – مع العقل – أساس مسؤوليته . وجاء فى الحديث : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(١) .

حتى أجاز القرآن للمكره أن ينطق بكلمة الكفر ، ولا حرج عليه فى إيمانه ، كما قال عز وجل : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

السياسة فى اصطلاح علمائنا القدامى :

وللسياسة عند علمائنا القدامى معنيان :

أحدهما : المعنى العام ، وهو تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين ، ولهذا نجدهم يعرفون (الخلافة) بأنها : نيابة عن رسول الله ﷺ فى حراسة الدين ، وسياسته الدنيا به .

والثانى : المعنى الخاص ، وهو ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارات ، زجراً عن فساد واقع ، أو وقاية من فساد متوقع ، أو علاجا لوضع خاص .

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) وابن حبان فى صحيحه (٧٢١٩) والحاكم (٢/١٩٨) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبى والبيهقى (٧ / ٣٥٦) كلهم عن ابن عباس . وانظر : كلام ابن رجب على الحديث التاسع والثلاثين فى (جامع العلوم والحكم) ج ٢ / ٣٦١ وما بعدها ، وتعقيب مخرجه . ومعنى الحديث ثابت بالقرآن بلا شك ، كما فى الآيات (٢٨٦) من البقرة ، والآية (٥) من الأحزاب ، والآية (١٠٦) من النحل والآية (٢٨) من آل عمران .

كما وجدنا الحنفية يقولون عن عقوبة (تغريب الزانى) أى نفيه من بلده لمدة سنة ، كما صح فى الحديث « البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام » قالوا : هذا التغريب ليس من الحدود الثابتة اللازمة فى كل حال ، بل هو (سياسة) تعزيرية موكولة إلى الإمام أو إلى القاضى ، يتصرف فيه وفق المصلحة ، فإذا وجد المصلحة فيه فعله ، وإذا وجد المصلحة فى غيره تركه .

ووجدنا ثانى الخلفاء الراشدين عمر رضى الله عنه ، يصنع فى خلافته أشياء كثيرة ، هى من هذا النوع من السياسة ، التى تصرف فيها بمقتضى المصلحة . كما سنبين بعد .

ووجدنا العلامة ابن القيم يذكر أن الحكام فى عصره وقبل عصره ، استحدثوا (قوانين سياسية) بآرائهم وأهوائهم بمعزل عن الشرع ، لما ضيق عليهم الفقهاء بجمودهم وتقليدهم وتعصبهم ، فتركوا الشرع لأهله ، وساروا هم فى طريقهم ، دون أن يستفتوا الشرع ويرجعوا إليه . وهذا من خطر الجمود الذى نبه عليه وحذر منه العلماء المحققون المخلصون ، ومنهم الإمام ابن القيم رحمه الله .

حوار قديم لابن عقيل حول مفهوم السياسة الشرعية :

من المحاورات المهمة حول السياسة الشرعية بين المضيقين والموسعين : ما نقله ابن القيم فى كتابه (الطرق الحكمية) عن العلامة ابن عقيل الحنبلى فى كتابه (الفنون) حيث قال رحمه الله :

جرى فى جواز العمل فى السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم . ولا يخلو من القول به إمام . فقال شافعى : لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحى . فإن أردت بقولك « إلا ما وافق الشرع » أى لم يخالف ما نطق به الشرع : فصحيح . وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع : فغلط ، وتغليط للصحابة .

واحتج ابن عقيل بما جرى من الخلفاء الراشدين من ألوان السياسة مما لا يجحده عالم بالسنن . قال : ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف [1] ، فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ، وتحريق على رضى الله عنه الزنادقة فى الأخاديد فقال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت نارى ودعوت قنبرا

ونفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لنصر بن حجاج أ هـ .

تعقيب ابن القيم :

قال ابن القيم : وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام . وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب . فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد . وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها . وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها ، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا : أنها حق مطابق للواقع ، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم . والذى أوجب لهم ذلك : نوع تقصير فى معرفة الشريعة ،وتقصير فى معرفة الواقع ، وتنزيل أحدهما على الآخر . فلما رأى ولاة الأمور ذلك ، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة : أحدثوا من أوضاع سياستهم شرًّا طويلاً ، وفساداً عريضاً – فى (إعلام الموقعين) : فأحدثوا لهم (قوانين سياسية) ينتظم بها مصالح العالم – فتفاقم الأمر ،وتعذر استدراكه ، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك ،واستنقاذها من تلك المهالك .

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافى حكم الله ورسوله .

---

(١) وذلك لما أدخل بعض الصحابة فى مصاحفهم تفسير بعض الكلمات ، ثم أخذ المسلمون ينقلون هذه المصاحف ، وبعضهم لا يفرق المفسر من المفسر ، جمع عثمان المصاحف كلها ، وكتب المصحف الإمام . وألزم الناس أن لا يأخذوا إلا عنه .

وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها فى معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه . فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات . فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأى طريق كان : فثم شرع الله ودينه . والله سبحانه أعلم وأحكم ، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشىء ، ثم ينفى ما هو أظهر منها وأقوى دلالة ، وأبين أمارة ، فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها . بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق : أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط . فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين ، ليست مخالفة له .

فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هى موافقة لما جاء به ، بل هى جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم . وإنما هى عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات .

الهدى النبوى فى السياسة الشرعية :

« فقد حبس رسول الله ﷺ فى تهمة ، وعاقب فى تهمة ، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم . فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله – مع علمه باشتهاره بالفساد فى الأرض ، وكثرة سرقاته ، وقال : لا آخذه إلا بشاهدى عدل – فقوله مخالف للسياسة الشرعية .

وقد منع النبى ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع . وعزم على تحريق بيوت تاركى الجمعة والجماعة .

وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه ، وشرع فيه جلدات ، نكالا وتأديبا .

وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها .

وقال فى تاركى الزكاة « إنا آخذوها منه وشطر ما له ، عزمة من عزمات ربنا » .

وأمر بكسر دنان الخمر ، وأمر بكسر القدور التى طبخ فيها اللحم الحرام ، ثم نسخ عنهم الكسر ، وأمرهم بالغسل .

وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين ، فسجر بهما التنور .

وأمر المرأة التى لعنت ناقتها أن تخلى سبيلها .

وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة . ولم ينسخ ذلك ،ولم يجعله حدًّا لابد منه ، بل هو بحسب المصلحة إلى رأى الامام . ولذلك زاد عمر رضى الله عنه فى الحد عن الأربعين ونفى فيها .

وأمر بإمساك اليهودى الذى أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين ، فأخذ فأقر فرضخ رأسه ، وهذا يدل على جـواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة . والظاهرة : أنه لم يقم عليه بينة ، ولا أقر اختيارا منه للقتل . وإنما هدد أو ضرب فأقر .

هدى الخلفاء الراشدين فى السياسة الشرعية :

« وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه .

فمن ذلك : أن أبا بكر رضى الله عنه حرق اللوطية ، وأذاقهم حر النار فى الدنيا قبل الآخرة ، وكـذلك قال أصـحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطى فله ذلك . فإن خالد بن الوليد رضى الله عنه كتب إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه : « أنه وجد في بعض نواحى العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة » فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ . وفيهم على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وكان أشدهم قولا – فقـال : « إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمـتم . أرى أن يحرقوا بالنار » فكتب أبو بكر إلى خالد « أن يحرق » فحرقه . ثم حرقهم عبد الله بن الزبير فى خلافته . ثم حرقهم هشام بن عبد الملك .

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ، ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به .

وضرب صبيغ بن عسل التميمى على رأسه ، لما سأل عما لا يعنيه .

وصادر عماله (ولاته) فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل ، واختلط ما يختصون به بذلك . فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين .

وألزم الصحابة أن يقلوا الحـــديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن،سياسة منه،إلى غير ذلك من سياساته التى ساس بها الأمة رضى الله عنه .

ومن ذلك : اختياره للناس الإفراد بالحج ، ليعتمروا فى غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام مقصودا . فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة ، وأنه أوجب الافراد . وتنازع فى ذلك ابن عباس وابن الزبير ، وأكثر الناس علي ابن عباس فى ذلك ، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة . فلما أكثروا عليه قال : « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء) أقول لكم : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ! وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول : (إن عمر لم يرد ما تقولون) فإذا أكثروا عليه قال : أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر ؟! .

قال ابن القيم :

والمقصود : أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، تختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ، ولكل عذر وأجر . ومن اجتهد فى طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين .

وهذه السياسة التى ساسوا بها الأمة وأضعافها هى من تأويل القرآن والسنة . ولكن هل هى من الشرائع الكلية التى لا تتغير بتغيير الأزمنة ، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح ، فتتقيد بها زمانا ومكانا ؟ .

ومن ذلك : جمع عثمان رضى الله عنه الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التى أطلق لهم رســـول الله ﷺ القراءة بها ، لما كان ذلك مصلحة ، فلما خاف الصحابة رضى الله عنهم على الأمة أن يختلفوا فى القرآن ، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم ، وأبعد من وقوع الاختلاف : فعلوا ذلك ، ومنعوا الناس من القراءة بغيره . وهذا كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت ، وكان سلوكهم فى تلك الطرق يوقعهم فى التفرق والتشتت ، ويطمع فيهم العدو ، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد ،وترك بقية الطرق : جاز

ذلك ،ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود ، وإن كان فيه نهى عن سلوكها لمصلحة الأمة .

ومن ذلك : تحريق على رضى الله عنه الزنادقة الرافضة ، وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ فى قتل الكافر ، ولكن لما رأى أمرا عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات ، ليزجر الناس عن مثله . ولذلك قال :

لما رأيت الأمـــر منكراً أججت نارى ودعوت قنبرا

وقنبر غلامه . وهذا الذى ذكرناه : جميع الفقهاء يقولون به فى الجملة ، وإن تنازعوا فى كثير من موارده . أ هـ[1] .

رفض ابن القيم تقسيم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة :

وعرض ابن القيم فى كتابه (إعلام الموقعين) رلى ما اشتهر عند بعضهم من تقسيم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة ، فقال :

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل ، وكل ذلك تقسيم باطل ، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح ، وفاسد ، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها ، والباطل ضدها ومنافيها ، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبنى على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد فى معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجاتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به ، فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص : عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليه فى أصول الدين وفروعه ، فرسالته كافية شافية عامة ، لا تحوج إلى سواها ، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته فى هذا وهذا ، فلا يخرج أحد من

---

(١) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم : ١٣ – ١٩ طبعة السنة المحمدية بتحقيق محمد حامد الفقى .

المكلفين عن رسالته ، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذى تحتاج إليه الأمة فى علومها وأعمالها عما جاء به .

وقد توفى رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه فى السماء إلا ذكر للأمة منه علما ، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلى وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود ، والأكل والشرب ، والركوب والنزول ، والسفر والإقامة ، والصمت والكلام ، والعزلة والخلطة ، والغنى والفقر ، والصحة والمرض ، وجميع أحكام الحياة والموت .

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه ، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التى ما طرق العالم شريعة أكمل منها : ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده ﷺ . وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك ، وقلة نصيبه من الفهم الذى وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به ، واستغنوا به عما ما سواه ، وفتحوا به القلوب والبلاد ، وقالوا : هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم ، وقد كان عمر رضى الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن ، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث ؟ فالله المستعان .

وقد قال الله تعالى : ﴿ أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت : ٥١] ، وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] ، وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٥٧] .

نبذة من كلام الإمام أحمد فى السياسة الشرعية :

قال ابن القيم :

وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمه الله فى السياسة الشرعية :

قال فى رواية المروزي وابن منصور : والمخنث ينفي ؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له ، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله ، وإن خاف به عليهم حبسه .

وقال فى رواية حنبل ، فيمن شرب خمراً فى نهار رمضان ، أو أتى شيئا نحو هذا : أقيم الحد عليه ، وغلظ عليه ، مثل الذى يقتل فى الحرم : دية وثلث .

وقال فى رواية حرب : إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان .

وقال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك . بدليل ما كتبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه إلى خالد بن الوليد رضى الله عنه — بعد استشارة الصحابة بأن يحرقوا ، حرقهم ، ثم حرقهم ابن الزبير ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك .

ونص الإمام أحمد رضى الله عنه فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته ، وليس للسلطان أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة .

وصرح أصحابنا فى أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض .

وصرحوا بأن من أسلم وتحته أختان ، فإنه يجبر على اختيار إحداهما ، فإن أبى ضرب حتى يختار .

قالوا : وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه ، فإنه يضرب حتى يؤديه . وأما كلام مالك وأصحابه فى ذلك فمشهور .

وأبعد الناس من الأخذ بذلك : الشافعى رحمه الله تعالى ، مع أنه اعتبر قرائن الأحوال فى أكثر من مائة موضع ، وقد ذكرنا منها كثيرا فى غير هذا الكتاب . منها : جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف ، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته ، بناء على القرائن .

ومنها : قبول الهدية التى يوصلها إليه صبى أو عبد أو كافر ، وجواز أكلها والتصرف فيها ، وإن لم يشهد عدلان أن فلانا أهدى لك كذا ، بناء على القرائن ، ولا يشرط تلفظه ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية .

ومنها : جواز تصرفه فى بابه بقرع حلقته ودقه عليه ، وإن لم يستأذنه في ذلك .

ومنها : استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإنزالهم عنده مدة ، وإن لم يستأذنه نطقا ، وإن تضمن ذلك تصرفهم فى منفعة الدار وإشغالهم الكنيف ، وإضعافهم السلم ونحوه .

ومنها : جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرح له بالإذن لفظا .

ومنها : جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه إليه ولا يستأذنه .

ومنها : جواز قضاء حاجته فى كنيفه وإن لم يستأذنه .

ومنها : جواز الاستناد إلى وسادته . ومنها أخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره ، وإن لم يصرح بتمليكه له .

ومنها : انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وآنيتها ، وإن لم يستأذنها نطقا ، إلى أضعاف أضعاف ذلك .

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب ، وهى الاعتماد على القرائن التى تفيد القطع تارة والظن الذى هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة ؟ وهذا باب واسع ، وقد تقدم التنبيه عليه مراراً ، ولا يستغنى عنه المفتى والحاكم [1] أ هـ .

سياسات جزئية وقتية :

بيد أن الأمر المهم هنا : أن نؤكد ما قاله ابن القيم رحمه الله من أن هذه الأحكام أو القرارات التي اتخذها الصحابة ، ليعالجوا بها مشكلات بيئتهم وعصرهم ، إنما هى « سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ / ٣٧٥ – ٣٧٩ .

الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ، و لكلٍّ عذر وأجر » .

وقال أيضا : « وهذه السياسة التى ساسوا بها الأمة وأضعافها هى من تأويل القرآن والسنة . ولكن هل هى من (الشرائع الكلية) التى لا تتغير بتغير الأزمنة ؟ أو هى من السياسات الجزئية التابعة للمصالح ، فتتقيد بها زمانا ومكانًا ؟ » .

إن تنبيه ابن القيم على هذه الحقيقة الكبيرة – حقيقة الجزئية والوقتية فى هذه السياسات – كان أمرًا ضروريًّا لأهل الفقه ، حتى لا تلتبس عليهم المسالك،وتتشابه المناهج ، فيسووا بين المختلفيْن ، أو يفرقوا بين المتماثلين .

وقد رأينا الإمام مالكا يخالف ما جاء عن عمر رضى الله عنه فى تحريق بعض الأشياء زجرًا وردعًا ، كما حرق قصر سعد ، وحانوت الخمار ،وغيره . وكما فى إراقة اللبن المغشوش ونحوه .

فقد كَرِه بعض العلماء إتلاف المال ، وجوزوا التصدق به .

وقد استحسن مالك التصدق باللبن المغشوش ، لأن فى ذلك عقابا للجانى بإتلافه عليه ، ونفعًا للمساكين فى نفس الوقت بإعطائهم إياه . وكذلك قال فى الزعفران والمسك إذا غشهما الجانى [1] وهذا معقول ، لأن المال المتلف يضيع على الأمة كلها ، وقد نهينا عن إضاعة المال .

ويسعنا أن نخالف عمر والصحابة رضى الله عنهم فى ضرب المتهم حتى يقر ، إذا اشتهر بالفساد والجريمة ، وإن أقر ذلك ابن القيم وأيده . ونحن هنا مع الإمام الغزالى الذى ذكر هذا الاعتراض فى (المستصفى) بقوله : فإن قيل : فالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة مصلحة ، فهل تقولون به ؟ فأجاب : قلنا : قد قال بها مالك رحمه الله [2] ، ولا نقول به ، لا لإبطال النظر إلى جنس المصلحة . لكن لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى ، وهى مصلحة المضروب ،

---

(١) التعزير فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٤٠٢ .

(٢) المستصفى : ٢ / ٤٩٠ ، ٤٩١ بتحقيق حمزة زهير حافظ .

فإنه ربما يكون بريئا من الذنب . وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب برىء ! فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال ، ففى الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء [1] .

ومنطق الغزالى هنا منطق قوى ، يتفق مع أصول الإسلام ،ومع الحرص على حرية الإنسان ، وأن الأصل فى المتهم البراءة حتى تثبت التهمة عليه بالبينة الشرعية ، وهو ما تتجه إليه مواثيق حقوق الإنسان ، ودساتير الدول الحديثة فى عصرنا .

* * *

(١) حقق الدكتور البوطى فى كتابه (ضوابط المصلحة فى الشرع الإسلامى) ص ٣٣٧ وما بعدها : أن مالكا رضى الله عنه لم يقل بذلك . وإنما هو رأى لسحنون . فليراجع . وكذلك بين د . حسين حامد حسان تفصيل ذلك عند المالكية فى كتابه (نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى) .